ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ثابت عنه يشبههم بعبادة الاصنام وقد
كقوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون والميسر
يدخل فيه النرد شير ونحوها وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من لعب بالنرد شير فقد صبغ يده في لحم خنزير ودمه وفي السنن انه
قال من لعب بالنرد شير فقد عصى الله ورسوله فمذهب الائمة الاربعة
ان اللعب بالنرد حرام وان لم يكن بعوض وقد قال ابن عمر ومالك بن انس
وغيرهما ان الشطرنج شر من النرد وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل والشافعي
وغيرهم النرد شر من الشطرنج وكلا القولين صحيح باعتبار فان النرد اذا كان
بعوض والشطرنج بغير عوض فالنرد شر منه وهو حرام حينئذ بالاجماع
واما ان كان كلاهما بعوض او كلاهما بلا عوض فالشطرنج شر منه لان
الشطرنج يشغل القلب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة اكثر من النرد ولهذا
قيل الشطرنج مبني على مذهب القدرية والنرد مبني على مذهب الجبرية فان صاحب
النرد يرمي ويحسب بعد ذلك واما صاحب الشطرنج فانه يقدر ويفكر ويحسب
حساب الثقلات قبل النقل فافسد الشطرنج للقلب اعظم من افساد النرد
ولكن كان معروفا عند العرب والشطرنج لم يعرف الا بعد ان فتحت البلاد
فان

فان اصله عن الهند وانتقل منهم الى الفرس فلهذا جاء ذكر النرد في الحديث والا
فالشطرنج شر منه اذا استويا في العوض او عدمه وقد بسط الجواب
هذا السؤال في موضع آخر والله اعلم آخره والحمد لله وحده

ولله ايضا

فصل في الحشيشة

اما الحشيشة الملعونة المسكرة
فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء بل كل ما يزيل
العقل فانه يحرم اكله وان لم يكن مسكرا كالبنج فان المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر
يجب فيه التعزير واما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء وكسائر
القليل من المسكرات وقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر مسكر حرام
يتناول ما يسكر ولا فرق بين ان يكون المسكر ماكولا او مشروبا او جامدا او مائعا
فلو اعتصر بالخمر كان حراما ولو اطاع الحشيشة وشربها كان حراما وبينا
صلى الله عليه وسلم بعث بجوامع الكلم فاذا قال كلمة جامعة كانت عامة في
كل ما يدخل في لفظها ومعناها سواء كانت الاعيان موجودة في زمانه
او مكانه او لم تكن فلما قال كل مسكر حرام يتناول ذلك ما كان بالمدينة
من خمر التمر وغيرها وكان يتناول ما كان بارض اليمن من خمر الحنطة والشعير
والعسل وغير ذلك ودخل في ذلك ما حدث بعده من خمر بلد الخيل الذي
يتخذه الترك ونحوهم فلم يفرق احد من العلماء بين المسكر من هذا الخيل

Copyright © King Saud University